الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان: الاربعاء ٢٣ رجب سنة ١٣٧٧ هـ الموافق ١٢ شباط سنة ١٩٥٨ م العدد ١٣٦٨

عدد ممتاز

مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (أ) من المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٩
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :

تعليمات الادارة العرفية المعدلة

رقم (١٩) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية المعدلة لسنة ١٩٥٨) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ (المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية) وتعديلاتها السابقة كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (جـ) من المادة (٨) من التعليمات الاصلية باضافة العبارة التالية الى اخرها :

« وتستثنى من ذلك المخالفات التي تقع ضمن أحكام قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ او غير ذلك من المخالفات الجمركية العادية التي يقرر الحاكم العسكري احالتها الى المراجع القانونية المختصة للنظر فيها ».

١٩٥٨/١/٣٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ابراهيم هاشم	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية (...)	وزير الداخلية فلاح المدادحة	وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري
وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة (...)	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير التربية والتعليم ووزير العدلية بالوكالة احمد الطراونة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي
وزير الزراعة والدفاع عاكف الفايز	وزير الاشغال العامة سليم البخيت		